|  |
| --- |
| **سياسات تسجيل موظف** |
| 1. **شروط التسجيل** |
| 1. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية . 2. أن يكون المتقدم من ذوي الاعاقة الحركية. 3. أن يكون حائزاً على المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة للعمل محل التوظيف . 4. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره الشركة من اختبارات أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.   علماً بأنه في حال قيامك بتقديم أي معلومات غير صحيحة فإن لإدارة إي-دوام الحق في تعليق أو إنهاء حسابك ورفض كافة الاستخدامات الحالية واللاحقة لخدماتنا. |
| 1. **شروط الاستخدام** |
| 1. الموافقة على تقديم المعلومات المدرجة بالبوابة عنك كمستخدم كاملة للشركات المشتركة بالبوابة لاستقطاب الكوادر المتميزة للشواغر الوظيفية المتاحة بها. 2. التعهد بعدم التصرف بصورة غير لائقة أو غير مهنية بعد التعاقد مع الشركة عن طريق الموقع. 3. الالتزام بأنه في حال التصرف بصورة غير لائقة مع الطرف الآخر بالتعاقد المهني "الشركة" يحق للشركة وضعك في القائمة السوداء بالموقع والتي بدورها ستؤدي إلى فقدانك جميع الخدمات المقدمة لك من خلال الموقع لفترة زمنية تحددها إدارة إي- دوام. 4. الإقرار بأنه في حال إنهاء التعاقد مع شركة معينة لابد من الالتزام بالضوابط المقررة لإنهاء التعاقد من تسليم الأعمال الخاصة بالشركة كاملة. 5. الإقرار بعدم إعادة توزيع محتويات هذا الموقع. |
| 1. **التعاقد** |
| 1. يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين وصورة باللغة العربية ، تسلم إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة، والصورة تحفظ بملف الموظف في جمعية حركية ويتضمن العقد بياناً بطبيعة العمل والأجر المتفق عليه وما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة أو لأداء عمل معين وطبيعة العمل ( عمل ثابت او عن بعد) وأية بيانات ضرورية. 2. يحق للمنشأة إلغاء عقد الموظف الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (15) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين . 3. يعتبر عقد العمل سارياً ومنتجاً لجميع الآثار المترتبة عليه من تاريخ مباشرة الموظف الفعلية للعمل ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى والإجازة المرضية. 4. لا يعتبر الموظف الذي يعمل لدى المنشأة وفقاً للمواد السابقة تحت التجربة ما لم ينص في عقده صراحة وكتابة على أنه معين تحت التجربة، وتحدد مدة التجربة في عقد عمله بصورة واضحة بشرط ألا تتجاوز تسعين يوماً ، ويجوز وضع الموظف تحت التجربة مرة أخرى لدى المنشأة بالاتفاق مع الموظف وذلك لفترة تجربة ثانية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً بشرط أن تكون في مهنة أخرى أو عمل آخر وفق حكم المادتين ( 53 ) ، ( 54 ) من نظام العمل . 5. إذا لم تثبت صلاحية الموظف خلال فترة التجربة للقيام بواجبات العمل المتفق عليه جاز للإدارة موقع إي-دوام فسخ عقد العمل بناء على طلب صاحب المنشأة دون مكافأة أو إنذار أو تعويض وفقاً للمادة (80) فقرة (6) من نظام العمل بشرط أن تتاح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ . 6. لا يجوز للمنشأة تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية إلا في حالات الضرورة وبما تفتضيه طبيعة العمل ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة. |
| 1. **بيان الخصوصية** |
| 1. تتعهد إي- دوام بتوفير الخدمات المتاحة بالموقع بالصورة اللائقة للمشتركين فور تأكيد الاشتراك. 2. تتعهد إي- دوام بعدم نشر أي مادة تكشف أسراراً تجارية، ما لم تكن مالكة لها أو لديها تصريح بذلك من المالك. 3. تتعهد إي- دوام بتوفير الفرص الوظيفية التي تقدم سبل الأمان اللازمة لاستقرار العمل من شواغر وظيفية تتميز بالراتب الثابت مع كافة الحقوق الوظيفية من تأمينات اجتماعية وغيرها من المميزات. |